مجلة القرطاس
مَجلة عِلمية مُحكّمة نِصف سَنوية
تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية ISSN 3135-4564
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index

أحكام رؤية الهـــلال وصـــوم يوم الشّك في الفقه الاسلامـــــــــي

د. صبحي علـــــي عبدالنبي ســالم *
– كلية الآداب الأصابعة – جامعة غريان
Sa19bhe81@gmail.com
0009-0004-9426-4804

تاريخ الارسال 2026/5/22م تاريخ القبول 2026/7/11م

Rulings on Moon Sighting and Fasting on the Day of Doubt in Islamic Jurisprudence

Dr. Sobhi Ali Abdulnabi Salem
* – Faculty of Arts, University of Gharian
Sa19bhe81@gmail.com

Abstract:
The Prophet ﷺ found the Jews fasting on the day of Ashura, so he asked them. They replied: "This is the day on which Allah saved Moses." He said: "We have more right to Moses than you." So the Prophet ﷺ and his Companions began fasting the 10th of Muharram, and they were keen on that, until the Qur'an was revealed making the fasting of the month of Ramadan obligatory. Thus the obligation of fasting Ashura was abrogated, and it remained a recommended act And Allah made fasting Ramadan obligatory, and made its fasting dependent on sighting the crescent moon, or completing thirty days of Sha'ban. However, the scholars differed regarding the criterion for establishing the new moons. Some of them said that what is considered is mere sighting or the testimony of trustworthy witnesses, while others went to the extent of relying on astronomical calculations to establish the beginning of the month or not Based on that, the issue of differing horizons arose. The majority of scholars held the view that if the crescent moon is sighted in one country, then fasting or breaking the fast becomes obligatory upon the rest of the countries, and this is the preponderant opinion

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

الملخـــــــــص:

لقد وجـــد النبي -ρ- اليهود يصومون يوم عاشورا ، فسألهم فقالوا هذا يوم نجى الله فيه موسى من الغرق فقال نحن أحـــق بموسى منكم فأصبح النبي-ρ- وأصحابه يصومون يوم العاشر من محرم، ويحرصون على ذلك ، حتى نزل القــرآن بفرض صيام شهر رمضان ، فنســـخ وجوب صوم عاشـــوراء ، وبقي على الاستحباب ، وقد أوجب الله صيام رمضان ، وربط صومه برؤية الهلال ، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، غير أن العلماء اختلفوا في معيار إثبات الأهلة ، فقال بعضهم إن المعتبر هو الرؤية المجردة أو شهادة عدول، وذهب بعضهم إلى أن الحسابات الفلكية يعتمد عليها في إثبات دخول الشهر أو عدمه، وترتب على هذه مسألة اختلاف المطالع ، فذهب جمهور العلماء إلى أن الهلال إذا ثبت في قطر وجب على باقي الأقطار الصيام أو الفطر، وهو الراجح ، كما اختلف العلماء في مسألة صيام يوم الشك ، فذهب الجمهور إلى تحريم صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، وهو الراجح لتظافر الأدلة على تحريم صومه.

الكلمات المفتاحية: رؤية الهلال، الإطعام، يوم الشك

المقدمـــــــــة:

الحمد لله رب العالمين ، وصلى اللهم وسلم على نبيه الأمين ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تعالى فرض علينا صيام رمضان ، وجعله الركن الرابع من أركان الإسلام ، ولما كان صيام رمضان فيه من المشقة ما فيه ، فقد تدرج سبحانه وتعالى في فرضه على الناس ، فكان الناس يصومون يوم عاشوراء ، وقد أقر النبي-ρ- صيامه في بادئ الأمر ، ثم أنزل الله تعالى وجوب صوم رمضان ، ولكن لم يلزم الناس بصومه ، بل جعله على التخيير بين الصيام والإطعام ، ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى وجوب صوم رمضان على التعيين ، وربط صومه برؤية الهلال، فإذا تراء الناس الهلال ، وجب على المسلمين الصوم.

غير أن العلماء اختلفوا في ما إذا رؤى الهلال في قطر هل يجب على جميع الأقطار الإسلامية الصوم برؤية هذا القطر؟ أم أن لكل قطر رؤيته؟ ومرجع هذا الخلاف هو ما حدث في زمن معاوية-τ- ، وقد جاء في صحيح مسلم عن كُرَيب-τ-: ((أن أم الفضل بعثته إلى معاوية -τ- بالشام، قال: فقدمت الشام وقضيت حاجتها ، واستهل عليّ

رمضان ، وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة ، فقال ابن عباس: لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية ؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله-ρ-))□ 1 .

كما اختلف العلماء في صيام يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان ، بين من يرى صومه، وبين من ينهى عنه.

مشكلة البحث:

قضية اختلاف المطالع قضية أثارت جدلا واسعا في الحكم بالصوم من عدمه هل يسري الحكم على جميع المسلمين ، أم أنه حكم خاص ببلد دون آخر، وقد أدى هذا الى تنازع في الحكم بين من يرى أن الصوم يشمل جميع المسلمين ، وبين من يرى أنه خاص بقطر دون قطر، كما كان لمسألة صيام يوم الشك اختلافا كبيرا بين الفقهاء ، وسأتناول الحديث في هذا البحث عن مواطن الخلاف مع بيان أدلة الفقهاء في كل مسألة.

أهمية البحث:

إن مسألة الصيام برؤية الهلال، وصيام يوم الشك من الأهمية بمكان، كيف لا وهي تمس شعائر المسلمين ، بل بركن من أركان دين الاسلام ، فكان النظر والبحث في هذه القضية من الامور المهمة ، التي أحاول من خلالها دراسة أدلة كل فريق، مع محاولة التوفيق بين الادلة والا الترجيح.

الدراسات السابقة :

هناك دراسات عدة حول هذا الموضوع ، حاولت النظر في هذه المسألة، غير أن هذه الدراسات نظرت الى هذه القضية من منطلق الفقه الصرف ، ولم تحاول النظر في الادلة وتمحيصها ، وبيان صحيحها من سقيمها ، ولا شك أن صحة الدليل يترتب عليه صحة النتيجة ، وقد جاءت متناثرة في كتب الفقه .

تقسيم البحث:

من خلال هذه المسأل التي ذكرتها فإنني قسمت البحث البحث إلى مبحثين تحت كل بحث مجموعة من المطالب:

المبحث الأول : رؤية الهلال. المطلب الأول: تعريف الصيام لغة واصطلاحا. والمطلب الثاني: مراحل الصوم. المطلب الثالث: حكم تسمية شهر رمضان برمضان فقط. والمطلب الرابع: المعتبر في إثبات الأهلة . والمبحث الثاني: : صيام يوم الشك.

المطلب الأول: سبب تسمية هذا اليوم ووقته. المطلب الثاني: حكم صوم يوم الشك.

المبحث الأول ــ رؤية الهـــــــــــــلال:

المطلب الأول ــ تعريف الصيام: الصيام في اللغة يطلق على مجرد الإمساك ، يقال: للساكت صائم ؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه قول الله تعالى عن مريم -عليها السلام-: (**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً**) سورة مريم ، الآية (26) ، أي: إمساكاً عن الكلام) 2 ، غير أن الطاهر بن عاشور لم ير هذا تعريفا صحيحا للإمساك في اللغة قائلا: (وأما إطلاق الصوم على ترك الكلام في قوله تعالى حكاية عن قول عيسى: فقول إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ، فليس إطلاقا للصوم على ترك الكلام ، ولكن المراد أن الصوم كان يتبعه ترك الكلام على وجه الكمال والفضل)3 .

ويقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس ، وصام الفرس إذا أمسك عن الصهيل ، ومنه قول الشاعـــــر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت اللجاج وأخرى تعلك اللجما

وفي الشـــــــــــرع: عرّفه السرخسي بقوله: إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص 4، كما عرفه صاحب مواهب الجليل بقوله: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج ، وما يقوم مقامهما، مخالفة للهوى في طاعة المولى ، في جميع أجزاء النهار ، بنيّة قبل الفجر، أو معه إن أمكن .5، كما عرّفه ابن قدامة بأنه: إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.6 ، وفي الجملة اتفقت تعريفات الفقهاء على أن الصوم هو: التعبد لله تعالى بالإمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص معين.

فالتعبد لله - تعالى - لا بد له من نية التعبد بهذا الإمساك ؛ حتى يكون صوماً شرعاً ، وإلا فإنه ليس بصوم من الناحية الشرعية ، وإن كان قد يطلق عليه صوم في اللغة.

عن أشياء مخصوصة: هي مفسدات الصيام من أكل وشرب وجماع ، وما في حكم الأكل والشرب. في زمن معين: وقد حدد من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، قال –Y-: (**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**) سورة البقرة، الآية (187). ، من شخص مخصوص: وهو المسلم، البالغ ، العاقل ، القادر ، المقيم، والمرأة غير الحائض والنفساء.

المطلب الثاني ــ مراحل فرض الصيام:

فُرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة ، وصام-ρ-تسع رمضانات. وقد مرت فرضية صيام شهر رمضان على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولـــــى : فرضية صيام عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من شهر محرّم ، وقد أمر النبي-ρ- بصيامه قبل فرض صيام شهر رمضان ، فكان صوم هذا اليوم واجبا على المسلمين ، فلما فرض الله تعالى صيام شهر رمضان، قال النبيّ-ρ-عن هذا اليوم: ((مَن شَاءَ صَامَهُ وَمَن شَاءَ تَرَكَهُ))7 ، فنُسخ وجوب صومه ، وبقي الحكم على الاستحباب ، وقد دل على ذلك حديث عائشة - رضي اللَّه عنها- قالت: (كَانَ يوم عَاشُورَاءَ تَصُومُه قُرَيْشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكانَ رَسولُ اللهِ-ρ- يَصُومُهُ في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قدم المَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانَ تُرِك يوم عاشوراء أي: وجُوبُ صَوْمَهِ، فمَن شَاءَ صَامَهُ وَمَن شَاءَ تَرَكَهُ)8. وقد كان-ρ- يحرص على صيام عاشوراء أكثر من غيره من أنواع صيام التطوع ،وقد لاحظ الصحابة – رضى الله عنهم حرص النبي-ψ- على صيامه، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:((ما رَأَيْتُ النبيَّ-- ρيَتَحَرَّى صِيَامَ يَومٍ فَضَّلَهُ علَى غيرِهِ إلَّا هذا اليَومَ، يَومَ عَاشُورَاءَ)).9، وعن جابر بن سمرة-τ- قال كان رسول الله-ρ- يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ، ولم ينهنا ، ولم يتعاهدنا عنده))10 .

قال ابن حجر: (يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه , ثم تأكد الأمر بذلك , ثم زيادة التأكيد بالنداء العام , ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك , ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال , وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: لما فرض رمضان ترك عاشوراء , مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق , فدل على أن المتروك وجوبه ، وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه , فلا يخفى ضعفه , بل تأكد استحبابه باق ، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به ، حتى في عام وفاته-ρ- حيث يقول: لَئِنْ عِشْتُ لأَصُومَنَّ الْتَاسِعَ وَالْعَاشِرَ; ولترغيبه في صومه , وأنه يكفر سنة , وأي تأكيد أبلغ من هذا).11، فدل كلام ابن حجر على تأكيد استحباب صوم عاشوراء، وأنه باق على هذا التأكيد ، والا لما حرص النبي -ρ- كل هذا الحرص على صيامه

المرحلة الثانيـــة: نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء بفرض صيام شهر رمضان ، لكن على التخيير بين الصيام والإطعام ، كما قال -Y-: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْاكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ)** سورة البقرة، الآية (184)،

فخير الله-Y- الناس في تلك المرحلة بين الصيام ، وبين الإطعام ، مع تفضيل الصيام على الإطعام: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ)، قال ابن عطية في تفسيره: (وقال عطاء: كتب عليكم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، قال القاضي أبو محمد عبد الحق-τ-: وفي بعض الطرق: ويوم عاشوراء- كما كتب على الذين من قبلكم ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء ، ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان)12.

المرحلة الثالثـــــــــة: وهي التي استقر عليها التشريع، وهي فرض صيام رمضان على التعيين؛ لقول الله -Y-: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) سورة البقرة، الآية (185).

قال السيوطي: (وأما أحوال الصيام فإن رسول الله-ρ- قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء ، ثم إن الله فرض عليه الصيام ، وأنزل الله: (**يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا كتب عَلَيْكُم الصّيام كَمَا كتب على الَّذين من قبلكُمْ)** إلى قوله: (**وعَلى الَّذين يطيقُونَهُ فديَة طَعَام مِسْاكين)** سورة البقرة، الآية (184) فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكينا ، فأجزأ ذلك عنه ، ثمّ إن الله أنزل الآية الأخرى: (شهر رَمَضَان الَّذِي أنزل فِيهِ الْقُرْآن هدى للناس) سورة البقرة الآية (185) إلى قوله: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام)13

المطلب الثالث ــ حكم تسمية شهر رمضان برمضان فقط.

كـــره بعض العلماء أن يقال : رمضان ، واستحبوا أن يقال: شهر رمضان ، معللين ذلك بأن الله -Y- قال: (**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)** سورة البقرة، الآية (185)، كما استدلوا بحديث أبي هريرة-τ-أن النبي-ρ- قال: (لا تقولوا رمضان فإنّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان)14. غير أن هذا الحديث ضعفه ابن عدي ، وهو لا يصح عن رسول الله-ρ-، قال الألباني حديث منكر جدا ؛ (لأن أسماء الله توقيفية، وهؤلاء الأئمة أجل من أن يقولوا ذلك ؛ ولهذا فإني أشك في ثبوت مثله عن أحد من السلف)15 ، وقد جاء في السنة ما يدل لجواز تسمية رمضان برمضان فقط ، وهو قول النبي-ρ-في حديث أبي هريرة-τ-: ((إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ))16 وكما في حديث ابن عباس-τ-: أن النبي-ρ- قال: ((عمرة في رمضان تعدل حجّة، أو– قال-حجّة معي)) 17، وفي هذين الحديثين جاء التعبير برمضان من غير أن يسبقه كلمة شهر ، وفي هذا دلالة ظاهرة على أنه لا يكره أن يقال رمضان من غير أن يُسبق بكلمة شهر ، وهو الراجح لعدم وجود دليل يدل على كراهة الاقتصار على قول رمضان.

المطلب الرابع ــ المعتبر في إثبات الأهلـــة:

ذهب أكثر العلماء إلى أن المعتبر في إثبات الأهلة هو الرؤية ؛ لأن النصوص إنما وردت بتقييد الصوم والفطر بالرؤية ، كما في قول النبي-ρ-: " **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه فإنْ غُـــمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ**" 18، قال ابن عبد البر: (الذي عندنا في كتبنا أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوما؛ لقوله-ρ- " **صُوموا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ** ، وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز ، والعراق ، والشام، والمغرب ، منهم مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وعامة أهل الحديث إلا أحمد بن حنبل ، ومن قال منهم بقوله)19، وذهب بعض العلماء منهم السبكي إلى أن الحسابات الفلكية يعتمد عليها في النفي دون الإثبات، ومعنى في النفي أي: أن أهل الاختصاص من أهل الفلك إذا نفوا إمكانية رؤية الهلال، فإن قولهم هذا معتبر ، وأما إذا قالوا يمكن رؤية الهلال ولم ير ، فإن هذه الإمكانية غير معتبرة، وحينئذ يكمل الشهر ثلاثين يوماً.20. ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا كان بعد الهلال مثلا عشرين درجةً ، فهذا يُرى ما لم يحل حائل ، وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يُرى ، وأما ما حول العشرة يعني: العشر درجات فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية) 21. ثم ذكر عدة أسباب لاختلاف الرؤية ، ثم قال: (والناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف باتفاق العلماء ، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم ، ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الإجزاء نزاع ، والأظهر صحّة الوقوف أيضا)22 ، وقال: وأصل ذلك أن الله - سبحانه وتعالى – علّــق الحكم بالهلال والشهر، فقال تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)** ســـورة البقرة الآية: (189)، والهــلال اسم لما يستهل به ، أي : يعلن به ويجهر به فإذا طلع في السماء ، ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالا، وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس ، لم يكن الشهر قد دخل ، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة؟ لظنهم أنه إذا طلع في السماء كانت تلك الليلة أول الشهر ، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا ، وليس كذلك ؛ بل ظهوره للناس ، واستهلالهم به لا بد منه ؛ ولهذا قال النبي-ρ- :" **صَوْمَكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَفِطْرَكُمْ يَومَ تَفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَومَ تُضَحُونَ**" [لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ وإنما جاء في سنن الترمذي بلفظ ((الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ))23 .

وبناء على هذا فيشترط لكون الهلال شرعيا أن يشتهر بين الناس ويستهلوا به، ولا بد من الاستهلال لاشتراط النبي -ρ- ذلك ، أما اذا ظهر ولم يستهل به الناس فلا يعتد به ؛ لأن الأمر منوط بالإعلان ، بالاستهلال وبالاشتهار. وينبني على هذا القول أن الاجتماع في الصوم والفطر أمر مقصود شرعاً؛ لقوله-ρ-: ((الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ)).24 وعلى هذا فينبغي على أهل البلد الواحد أن يجتمعوا في الصوم والفطر ، وألا يشذ عنهم ؛ لأن ذلك الاجتماع أمر مقصود شرعاً.

5: ما الذي يترتب على رؤية الهلال.

إذا رُؤي الهلال في بلد فهل يلزم الناس في سائر الأقطار حكم تلك الرؤية من الصيام أو الفطر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة ، فذهب بعضهم: إلى أن الهلال إذا رؤي في بلد لزم الناس كلهم الصيام أو الفطر ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ، واستدلوا بعموم قول النبي-ρ-: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه)) .25 قالوا: وهذا خطاب للأمة كافة.

قال ابن نجيم الحنفي: (قوله (ولا عبرة باختلاف المطالع) فإذا رآه أهل بلدة ، ولم يره أهل بلدة أخرى ، وجب عليهم أن يصوموا برؤية أولئك ، إذا ثبت عندهم بطريق موجب ، ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب ، وقيل يعتبر ، فلا يلزمهم برؤية غيرهم إذا اختلف المطلع ، وهو الأشبه كذا في التبيين ، والأول ظاهر الرواية وهو الأحوط)26. وقال ابن الهمام: (وإذا ثبت في مصر [أي : في بلد] لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق في رؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب)27.' وقال ابن قدامة : (فصل: وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي) 28. ، وقال ابن عبد البر المالكي: (قد أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس وخراسان ، وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير ، وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين)29.؛ بل رجح ابن عبد البر أن ما ذهب إليه مالك هو: عدم اعتبار اختلاف المطالع قائلا: (وروى المدنيّون عن مالك ، وهو قول المغيرة ، وابن دينار ، وابن الماجشون ، أن الرؤية لا تلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه ، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك)30.

وقد أكّـد القرطبي ذلك أيضا فقال: (وأما مذهب مالك-رحمه الله- في هذه المسألة ؛ فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في (المجموعة) أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء)31. وقد أيد ابن تيمية هذا القول بقوله: (فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله: ((صوموا لرؤيته)) فمن بلغه أنه رؤي ، ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة

أصلاً ، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد أشهر فلا فائدة فيه ، بخلاف الأماكن التي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر ، فإنها محل الاعتبار)32.

ومن المعاصرين الذين لا يرون اختلاف المطالع أمرا معتبرا أحمد شاكر، قائلا: (والبديهي الذي لا يحتاج إلى دليل أن أوائل الشهور لا تختلف باختلاف الأقطار أو تباعدها ، وإن اختلفت مطالع القمر ؛ فإذا غاب القمر بعد مغيب الشمس فقد دخل الشهر وبدأ.... فالذين ذهبوا من العلماء إلى أن اختلاف المطالع معتبر ، وأن لكل بلد رؤيتهم ؛ فإنما كانوا منطقيين جداً مع الحكم بالرؤية ؛ لأن هذا هو المستطاع إذ ذاك... والذين أهدروا اختلاف المطالع ، وحكموا بسريان الرؤية في بلد على جميع أقطار الأرض ، كانوا ناظرين إلى الحقيقة المجردة ، أن أول الشهر يجب أن يكون في هذه الكرة الأرضية يوماً واحداً ، وهو الحق الذي لا مرية فيه) 33.

قال محمد الشنقيطي: (صوم رمضان فرض ويثبت كل منهما برؤية عدلين أو مستفيضة ، وعم سائر البلاد القريب والبعيد ، ولو بعد كثيرا النقل عنهما ، ويثبت بالتلغراف وبالسماع من الراديو للعلم بصدق خبرهما ولا يثبت بقول منجم ولا برؤية واحد ، ويجب عليه الصوم هو ومن لا اعتناء لهم بأمر الرؤية ، فإن أفطر بما يوجب الكفارة وجبت عليه)34.

وذهب بعض العلماء إلى أن لكل أهل بلد رؤيتهم ، فيلزم الصوم أهل ذلك البلد ، ومن يوافق بلد الرؤية في مطلع الهلال دون من يخالفه ، وهو ما اختاره ابن عبد البر ورجحه، قائلا: (لأن فيه أثرا مرفوعا وهو حديث حسن تلزم به الحجة وهو قول صاحب كبير لا مخالف له (من الصحابة) وقول طائفة من فقهاء التابعين ومع هذا إن النظر يدل عليه عندي لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم) 35.

وحجتهم في هذا أن مطالع الهلال مختلفة ، وإذا كانت مطالع الهلال مختلفة ، فإن لكل أهل بلد رؤيتهم ، ولا يلزم الأمة الصيام أو الفطر برؤية واحدة ، قالوا: وهذا هو الذي عليه العمل في عهد الصحابة-ψ-، وقد جاء في صحيح مسلم عن كريب-τ-: ((أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام وقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال ابن عباس: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله-ρ-))36.

قالوا: فدل هذا على أن الشهر لا يثبت دخوله في البلد المخالف لبلد الرؤية في مطلع الهلال؛ لأن ابن عباس- رضي الله عنهما- لم يعتد برؤية معاوية -ت-، ورفع ذلك إلى النبي- ρ-وقال: (هكذا أمرنا رسول الله-ρ-)37.

قال ابن الماجشون: لا يلزم أهل البلاد الأخرى إثبات الهلال بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، وإنما يلزمهم إذا ثبت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم؛ لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع 38.

وهذا القول مخالف للحديث؛ لأن معاوية-ت- كان الإمام الأعظم إذ ذاك، ولم يلزم غيره من أهل البلاد برؤيته، وكذلك لم يلتزم ابن عباس-رضي الله عنهما- ومن معه من أهل المدينة برؤيته في الشام.

وقد اختار ابن عثيمين القول باختلاف المطالع، لكنه في الوقت نفسه يرى أن الأمة إذا كانت على إمام واحد وجب اتباعه في الصوم والافطار39.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه إذا رؤي الهلال في بلد لزم الناس الصيام في ذلك البلد، ومن كان غربه، ولا يلزم الناس الصيام أو الفطر، لمن كان يقع شرق ذلك البلد؛ وذلك أن الهلال إذا رؤي في بلد فلا بد أن يرى في غرب ذلك البلد؛ لأن نور الهلال يقوى مع مرور الوقت، وهو إذا رؤي في هذا البلد فرؤيته في البلاد الواقعة غربه من باب أولى40.

وقد تناول الغماري هذا القول وبين بطلانه، ومن جملة ما قال: (وبيان فساده من وجوه:

الأول: أن اعتبار العامل لنفسه في رمضان المشرق شيء اخترعه من مخه، ولا أصل له في كلام الفقهاء، فلا عبرة به.

الثاني: أن ذلك الاعتبار الذي اخترعه إما أن يجعله شرطا للعمل برؤية المشرق، أو سببا له ، والأول باطل، لأنهم صرحوا بأن معنى العمل برؤية المشرق: صيام اليوم التالي للرؤية ، وصاحب الكلام أدرى بمعناه ، فلا يجوز أن ندع شرحهم ، ونتمسك بشرح نسبه إليهم ، متقول عليهم فلم يبق إلا أن يكون سببا ، وهو باطل أيضا بالوجوه الآتية.

الثالث: أنهم عللوا صوم المغرب برؤية المشرق ، للاشتراك في الليل ، وهو يقضي على ذلك الاعتبار ، ويهدمه من أساسه ؛ لأن الساعة التي يرى فيها هلال رمضان بالمشرق ، لا يحصل بها اشتراك في الليل ، فلا يجب صيام على المغرب ، سواء اعتبر العامل نفسه في رمضان المشرق ؟ أم لم يعتبر؟

الرابع: ينشأ عن ذلك الاعتبار مفاسد ، منها: أن يعتبر العامل نفسه في نهار المشرق ، فيصلي الظهر في الساعة العاشرة صباحا بوقت المغرب ، ويصلي العصر في الساعة

الواحدة ، إذ لا فرق في الاعتبار بين الصلاة والصوم ، ولا بين الليل والنهار ، ومن خذلان صاحب الإشكال أن اخترع ذلك الاعتبار ؛ ليفسد به قول الداعين إلى صيام المغرب برؤية المشرق ، فوقع به في فساد ، لم يخطر على باله.

الخامس: أن الأحكام الفقهية لا تبنى على الاعتبارات المخية ، لكن تبنى على الأسباب الشرعية ، والعمل برؤية المشرق ، حكم فقهي بني على سبب شرعي ، وهو الاشتراك في الليل.

السادس: قرر أهل الأصول في مبحث المناسبة: (أن الوصف الذي يبنى عليه الحكم لا بد أن يكون مناسبا له) ، بمعنى أن يترتب على انبناء الحكم عليه مصلحة يقصدها الشارع ، كمظنة المشقة التي علل بها الفطر ، وقصر الصلاة في السفر، فإنه ترتب عليها التخفيف ، وهو مقصود للشارع) 41.

والذي ذهب اليه الجمهور هو أن خطاب النبي-ρ- ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه)) هو على عمومه ، وأن الأمة ملزمة بالعمل بما يتضمنه هذا الحديث.

وهذا هو ما دل عليه الواقع ، لا سيما في هذه الأزمنة التي يمكن فيها تبليغ الامة بعضها بعضا، وقد رجحت هذا الرأي لسببين: الأول: أن الملاحظ في هذه الزمان المتأخرة أن الأمة أصبحت تتبع في ما تقوله المملكة السعودية خاصة في شهر ذي الحجة ، فإن عموم الأمة تتفق على رؤية المملكة السعودية في هذا الشهر، فإذا وسع الأمة تتبع بلد بعينه في شهر ذي الحجة فما المانع من تتبع بلد معين في غيره من الشهور لا سيما شهر رمضان.

ثانيا: لو أن البلاد الإسلامية المتفرقة أصبحت بلدا واحدا أليس على الحاكم أن يلزم كل هذه البلدان برؤية بلد واحد ، وهذه الحجة التي من أجلها خاطب النبي -ρ- الناس بقوله الصوم يوم يصوم الناس . والله أعلم.

المبحث الثاني ــ صيام يوم الشك:

المطلب الأول ـ سبب تسمية هذا اليوم ووقته.:

سمى بهذا الاسم لاستواء العلم والجهل به، وذلك بأن يغم هلال رمضان، بنحو سحاب أو قتر(أي : ضباب) في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فيقع الشك في اليوم الثلاثين هل هو من شعبان أو من رمضان42.

تحديد هذا اليوم: اختلف العلماء في تحديد هذا اليوم ، فذهب الحنابلة إلى أنه يوم الثلاثين من شعبان إن لم يكن في السماء في مطلع الهلال علة من غيم أو قتر ونحوهما ولم ير الهلال أو شهد به من ردت شهادته لفسق ونحوه 43.

وقد رجحه ابن الجوزي فقال: (فإن قيل فما يوم الشك قلنا قد فسره الإمام أحمد فقال يوم الشك أن يتقاعد الناس عن طلب الهلال أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته)44.وقال ابن تيمية: إن صوم يوم الشك المنهي عنه في الحديث ليس المراد به يوم الغيم بل يوم الصحو45.

ومنهم من قال: إن يوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر ونحو ذلك، وهو عند الحنفية وقول عند المالكية، قال الكشميري: (يوم الشك هو يوم الغيم) 46، وقال الصنعاني: (واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلة بغيم ساتر أو نحوه)47.

ويبدوا أن قول الجمهور بأن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر هو الصحيح لنص النبي -ρ- على ذلك بألفاظ مختلفة.

المطلب الثانـــي ــ حكم صوم يوم الشك:

ذهب العلماء في حكم صيام يوم الشك إلى أقوال متعددة ، فقد ذهب الجمهور الى كراهة صيام يوم الشك ، قال مالك: (لا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك فيه أنه من رمضان) 48، وقال النـــووي: (قال أصحابنا وغيرهم : ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله ، ويعلم دخوله برؤية الهلال ، فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون)49.

بينما ذهب أحمد فيما ينسبه إليه ابن قدامة إلى وجوب صوم يوم الشك ، وذلك إذا كانت السماء غيما ، كما هو فعل ابن عمر -ψ- مستدلين على ذلك بتفسير قول النبي-ρ- ((فاقدروا له قدره)) أي ضيقوا له العدد، وذلك بأن يجعل شعبان تسعة وثلاثين يوما، بقوله تعالى (اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) سورة الرعد الآية(26). قالوا فمعنى الآية أن الله هو من يبسط الرزق لمن شاء من عباده ، وهو القادر على أن يضيق عليهم في رزقهم.

ويحكي شيخ الإسلام ابن تيمية خلاف العلماء في هذه المسألة ، فيقول: أما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، فللعلماء فيه عدة أقوال ، وهي في مذهب أحمد وغيره:

القـــول الأول: أن صومه منهي عنه ، واختلف فيه هل هو نهي تحريم أو تنزيه على قولين ، وهذا هو المشهور في مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات عنه ، واختار ذلك طائفة من أصحابه كأبي الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهم.

القـــول الثاني: أن صيامه واجب ، وهو اختيار القاضي ، والخرقي ، وغيرهما من أصحاب أحمد، وهو أشهر الروايات عن أحمد ، ولكن الثابت عن أحمد لمن عرف

نصوصه ، وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم ؛ اتباعًا لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة ، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس ، بل كان يفعله احتياطًا ، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطًا، ونُقل ذلك عن عمر، وعلي ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وابن عمر، وعائشة ، وأسماء وغيرهم، ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة، ومنهم من كان ينهى عنه كعمار بن ياسر وغيره، فأحمد كان يصومه احتياطًا، وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ولا كلام أحد من أصحابه، لكنَّ كثيرًا من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ونصروا ذلك القول.

القـــــول الثالث: أنه يجوز صوم يوم الشك ويجوز فطره، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وغيره وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم، وهذا كما أن الإمساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز فإن شاء أمسك وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر، وكذلك إذا شك هل أحدث أم لا إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ، وكذلك إذا شك هل حال حول الزكاة أو لم يحل؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة أو مائة وعشرون فأدى الزيادة، قال: وأصول الشريعة كُلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم) 50.

هذه هي آراء العلماء في هذه المسألة، وقد قال الله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) سورة النساء، آية (59)، والنبي-ρ-يقول: ((لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ))51.

ويقول-υ-: ((لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ)) 52.

ويقول عمار بن ياسر-τ-: (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيْهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ-ρ-)53.

وهذه النصوص ظاهرها: تحريم صيام يوم الشك ، فإن قوله-ρ-: ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين))، هذا نهي من النبي-ρ- عن تقدم صيام رمضان بيوم أو يومين على سبيل الاحتياط ، ويدخل في ذلك صيام يوم الشك ، وكذا قوله-ρ-: ((فلا تصوموا حتى تروا الهلال)) ، وكذا في الحديث الآخر عند أبي داود: ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)) 54.

وهذا كله يدل على: تحريم صيام يوم الشك ، وهو الراجح من أقوال العلماء لتظافر الأدلة التي تحرم صيام يوم الشك ، سواء كانت السماء غيما أو صحوا، وقد فهم هذا عمار بن ياسر-τ- وقال: ((من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم))55.

الخاتمـــــــــــة:

فقد خلص البحث إلى أهم النتائج وهي:

1 - مع اختلاف الفقهاء في حد الصوم إلا أنهم اتفقوا على أنه الإمساك عن المفطرات بنية التعبد لله عز وجل.

2 - مر الصوم بمراحل أولها صوم يوم واحد وهو عاشوراء ثم التخيير في صوم رمضان بين الصوم والإطعام ثم استقر الأمر بوجوب صيامه إلا لعذر.

3 - القول الراجح أنه لا كراهة أن يقال رمضان كما يقال شهر رمضان لعدم الدليل على النهي.

4 - ذهب الجمهور إلى أن المعتبر في إثبات الأهلة هو الرؤية ؛ لأن الأدلة هي التي دلت على ذلك.

5 - الذي عليه أكثر العلماء أن الهلال إذا رؤي في بلد لزم جميع الناس الصيام برؤية بلد واحد.

6 - سمي يوم الشك بهذا الاسم لاستواء الجهل والعلم به.

7- اختلف العلماء في تحديد يوم الشك ، فقال بعضهم هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء غيما، وقال البعض إنه يوم التاسع والعشرين اذا كانت السماء صحوا.

8 - اختلف العلماء في حكم صيام يوم الشك، فذهب بعضهم إلى التحريم والبعض الآخر ذهب إلى الكراهة، والذي دل عليه الدليل هو تحريم صيامه.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

فهرس المصادر والمراجع:

1- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الصيام: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، ح ر: 1087.

2- (الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ،1987م، فصل الصاد، مادة: صوم).

3- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ 155/2 .

4- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت،1414هـ ، 1993م، 54/3 .
5- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م، 378/2.
6- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م، 148/2.
7- مسلم، الصحيح المسند، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء، ح ر: 1126).
8- البخاري، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط1407،3ه ،1987م ، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء،ح ر:1898.
9- صحيح البخاري، كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء، ح ر: 1902.
10- صحيح مسلم، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء، ح ر:1128.
11- ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379ه، 247/4 .
12- ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1422،1هـ، 250/1 .
13- السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت،428/1 .
14- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الصوم، باب: ما روى فى كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان، ح ر:8158.
15- الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، 1412هـ، 1992م، 601/14 .
16- صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا، ح ر:1799 .
17- صحيح مسلم، كتاب: الصوم، باب: حج النساء، ح ر: 1762.
18- النسائي، المجتبى من السنن، ط2، 1406ه، 1986م، ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث بن عباس فيه ، ح ر: 2124 .
19- ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط4، 1414هـ، 1993م، 278/3 .
20- السبكي، فتاوى السبكي، دار المعرفة، د ت، 208/1 .
21- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1416هـ،1995م، 186/25 .
22- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 202/25 .
23- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، ح ر:701) أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى ، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم) (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 203/25).
24- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الصوم عن رسول الله -ρ- باب: ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، ح ر:802 .
25- صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب قول النبي-ρ- (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)، ح ر: 1810).
26- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة،290/2 .
27- ابن الهمام، فتح القدير، د ت، 313/2 .
28- ابن قدامة، المغني، 107/3 .
29- ابن عبد البر، الاستذكار، 283/3 .
30- ابن عبد البر، الاستذكار، ابن عبد البر، 282/3 .
31- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، 1384هـ،1964م، 296/2 .
32- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 107/25.

33- أحمد شاكر،أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي، ط/1939م ص:19،20.
34- الشنقيطي، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة، د ت، 131/1،130 .
35- ابن عبد البر، التمهيد ، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، 1387ه، 358/14.
36- صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم،ح ر: 1087 .
37- الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، د ت، 272/6 .
38- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، 1400هـ، 1980م، 335/1.
39- ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، 1422، 1428هـ، 311/6.
40- ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، د ط، 60/2.
41- الغماري، البيان المشرق لسبب صيام المغرب برؤية المشرق، تح: عمر بن مسعود الحدوشي، د ت، ص:42 .
42- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة، بيروت، 284/2 .
43- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، بيروت، 1402ه، 341/2.
44- ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ، 1415ه، 68/2 .
45- ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ط1، 1370هـ/1951م، 93/1 .
46- الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط1، 1425هـ، 2004م، 143/2 .
47- الصنعاني، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ، 1960م، 151/2.
48- مالك بن أنس، المدونة الكبرى ، تح : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، 274/1.
49- النووي، المجموع ، دار الفكر ، 1997م، 271/6.
50- ابن تيمية الفتاوى الكبرى، ط1 ، 1386ه، تح: حسنين محمد مخلوف، 455/2 .
51- صحيح مسلم، كتاب: الصوم، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح ر:1082.
52- صحيح البخاري: كتاب: الصوم، باب: قول النبي-ρ-:(إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)، ح ر: 1807 .
53- ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط2، 1414ه، 1993م، فصل: في صوم يوم الشك، ح ر: 3585 .
54- أبو داود، السنن، باب: فيمن يصل شعبان برمضان متطوعا وكراهية ذلك، ح ر: 2337
55- النسائي، المجتبى، ح ر: 2188.